الشـورى والديمقراطيــة دراسة مقاربة

د. على جمعة أبو عميد

دراسات اسلامية

الشــورى والديمقراطيــة دراسة مقاربة

د. على جمعة أبو عميد*

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مقاربة الديمقراطية بالشورى، من خلال ما تناولته آراء بعض الباحثين ورجال الدين، والفكر، والسياسة حول تحديد آلية للديمقراطية، والمعوقات التي تعترض سبيلها في الدول العربية والإسلامية، والبحث عن سُبل للخروج من مرحلة الأستعمار، وباهتمام المفكرون العرب في تلك بالديمقراطية والنتائج التي حققتها الأنظمة الغربية في الحكم، وبعد مقارنتها بما وصلت إليه المجتمعات العربية والإسلامية من تخلف في عملية البناء الديمقراطي، واقتباس نظام الحكم في الغرب، ومقاربته بالشورى.

وعند تناول هذا الموضوع، أُخذ في الاعتبار الأبعاد الفكرية الإسلامية غير العربية، وتناولت الشورى اصطلاحاً وشرعاً، وأوضحت الفرق بينها وبين الديمقراطية، والأسباب التي أدت إلى اهتمام المفكرون العرب بالديمقراطية، وتناولت الدور الذي قام به مفكرو تلك المرحلة بعد سقوط الدولة العثمانية، وإثبات أوجه التشابه بين الديمقراطية والشورى، واقتباس جوانب من الأسلوب الديمقراطي الغربيّ، لتأصيله إسلامياً، وتطبيقه في المجتمعات العربية، وكذلك تناولت الفترة التي ظهر فيها الإسلام السياسي كحزب سياسي لا يؤمن بالديمقراطية، وكان سبباً في عرقلة عملية البناء الديمقراطي في الوطن العربي، وتناولت الأفكار التجديدية التي ظهرت في الفكر الشيعي، ومقاربة الديمقراطية بالشورى، وكذلك تناولت الثورات العربية وتأثير

* قسم اللغة العربية.

الإسلام السياسي، الذي كان سبسباً في تأخر الديمقراطية في الوطن العربي، وأخيراً خلصت الدراسة إلى أن الديمقراطية والشورى لا يتعارضان، ولا بد من انتهاج الأسلوب الديمقراطي كخيار عملي وواقعي.

الكلمات الدالة: الشورى، الديمقراطية، الدول العربية، الدول الإسلامية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، أمّا بعد نال موضوع الشورى والديمقراطية اهتمام الباحثين والسياسيين في العصر الحديث، فكانت لهم آراء ودراسات تباينت في ربطها بين الشورى والديمقراطية، وتحديد العلاقة بينهما، ومهما كانت الاختلافات في هذا الشأن؛ فإنه من المسلم به أن الشورى أسبق من الديمقراطية في الظهور؛ إذ ظهرت مع صدر الإسلام، وأن الشورى ليست نظام حكم فقط، بل هي نظام لإدارة شئون الدولة عامة.

وعندما يطرح موضوع الديمقراطية في الوطن العربي على بساط البحث، وما يشوبه من تزوير وصراع بين العديد من الفرقاء (Various political and ideological persuasions) بمختلف مشاربهم السياسية والأيديولوجية، يصطدم بإشكاليات ورؤى مختلفة، تتبيّن من مواقف المتصارعين على السلطة، كلٌّ وفق موقعه السياسي أو الأيديولوجي، أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ومن المعروف لدى بعض الباحثين ورجال الفكر والسياسة أن الطرح النظري للديمقراطية وآليات التطبيق واحدة، والفرق هو استغلال الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تختلف بين مجتمع وآخر.

فالديمقراطية هي نتاج فكري، وحصيلة تفكير المجتمع البشري تاريخياً في أعلى درجات تطوّره في شتى المجالات، والشعوب العربية عامة لا تقل ثقافة ولا تعليماً، ولا إمكانيات مادية، ولا ثروات طبيعية، ما يجعلها قوة اقتصادية ضاربة عن

بقية شعوب العالم، بل إن البلاد العربية تُعدّ مهد حضارات العالم ومهبط الديانات السماوية، وهي مصدر للمواد الخام التي تدير الصناعة في الدول الغربية، إلا أننا لا نرى تطبيقًا حقيقيًّا لهذه الديمقراطية في المجتمعات العربية، وقد يعود السبب في ذلك إلى وجود إشكاليات فكرية، تمنع قبول تيارات فكرية وسياسية لموضوع الديمقراطية، وقد تكمن هذه العوائق في احتمال التناقض بين الديمقراطية والإسلام (1)، وأخرى قد تعود إلى احتمالات الربط العقائدي بين الديمقراطية وعقائد الغرب واتجاهاته السياسية. كما أن الاختلاف حول مدلول الديمقراطية لا ينحصر فقط في اختلاف وجهة نظر الدولة مع المجتمع، أو وجهة نظر الحكومات مع قوى المعارضة، والجدوى من ممارستها، والعمل على نسبتها إلى تيارات سياسية وحركات فكرية، وكذلك الاختلاف حول آلية التطبيق الذي قد يمس مباشرة مجموعات من التيارات الدينية.

وكذلك توجد اليوم تحفظات على مفهوم الديمقراطية أو الشورى الملزمة، ما يشكل عائقاً أمام تنمية وتطوير الفكر السياسي الذي يعترف فيه الكل بوجود الطرف الآخر، ويقبله شريكاً في بناء الدولة، ويحترم حقه في التعبير، ويضمن له حق المشاركة السياسية، إلا أن بعضاً من القوى الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، تتخوف من أن تكون الديمقراطية مجرد شعارات، الهدف من ترويجها اختراق العالم العربي والإسلامي، لتجريده من إرثه التاريخي، وطمس هويته الوطنية؛ لأن دور مؤسسات المجتمع المدني مازال غائباً، وهو تنظيم العلاقة بين أفراده على أساس ديمقراطي، تحترم فيه حقوق المواطن السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية في حدها الأدنى، وهو المجتمع الذي تقام فيه الدولة على أساس المؤسسات كالبرلمان، والقضاء المستقل، والفصل بين السلطات(2).

ومن بين أبرز مظاهر الاختلاف حول مدلول الديمقراطية، التباين حول ماهيتها أهي عقيدة أم منهج؟ وهل المنهج تفرضه ضرورات التعايش السلمي بين

الأفراد والجماعات؟ أم أن للديمقراطية عقيدة تنازع العقائد الأخرى لتحل محلها؟ أم أنها ممارسة يمكن تقييدها دستورياً بالشرائع والمبادئ والقيم التي يدين بها المجتمع ويحترمها؟ أم أن الديمقراطية مناقضة بالضرورة للإسلام، وهل الديمقراطية نظام حكم مؤسس بالضرورة على العقيدة الليبرالية، وموجه لخدمة المصالح الرأسمالية ومعبر عن قيمها؟

وعليه فإن طرح موضوع الديمقراطية، وتوضيح دور منظمات المجتمع المدني، أصبح يكتسي طابعاً مهماً يعبّر عن مدى إدراك الشعوب، ولكن غياب تلك المؤسسات التي تقام عليها الدولة، له نتائج سلبية على المجتمع عامة والدولة خاصة، وما هو قائم حالياً في الدول العربية أقرب إلى دولة الحزب الواحد، أو دولة القبيلة أو العشيرة، وهي دولة تظهر الشكل الديمقراطي المزيف.

لذا فعلى المطالبين بالديمقراطية في ضوء فشل أنظمة الحكم البديلة، الركون إلى الواقعية، والعمل من أجل التحول الديمقراطي السلمي "For a peaceful democratic transition".

أهداف البحث:

محاولة إيجاد مقاربة لمسألة الشورى بالديمقراطية في الدول العربية والإسلامية"Approach to the issue of democracy"، وتحديد العلاقة بينهما، أهي علاقة تكاملية ورافد بين الواحد والآخر؟ أم أن كلا منهما يقوم على نفي الآخر؟

منهج البحث:

بما أن محور البحث يدور حول التقريب بين مسألة الشورى والديمقراطية، فإن الباحث سيعتمد المنهج الوصفي المقارن في دراسته.

هيكل البحث:

- المقدمة: وفيها توطئة لموضوع البحث وتحديد أهدافه وتوضيح منهجه.

- المحور الأول/ الديمقراطية في الوطن العربي: تناول فيه الباحث الواقع الفكري للديمقراطية في الوطن العربي، متتبعًا مدى مواكبة المفكرين العرب لمسألة الديمقراطية الغربية؛ لفهمها ومقاربتها بمبدأ الشورى.
- المحور الثاني/ الشورى والديمقراطية: وضع هذا المحور تعاريف واضحة لمصطلح الشورى ومصطلح الديمقراطية، كما حاول إيجاد مقاربة حقيقية بين مفهوم المصطلحين.
- المحور الثالث/ التيارات الإسلامية والديمقراطية: وفيه ركز الباحث على آراء المفكرين المسلمين في الديمقراطية، وقد حُددت هذه الآراء في تيار الإخوان المسلمين، وتيار السلفيين، والتيار الشيعي.
- المحور الرابع/ الثورات العربية والإسلام السياسي: يتناول هذا المحور عن بروز تيار الإسلام السياسي بعد الثورات العربية وتهميش دور مؤسسات المجتمع المدني.
- الخاتمة: وفيها نتائج البحث.
- الهوامش:
- المصادر والمراجع.

المحور الأول/ الديمقراطية في الوطن العربي:

في ظل التراجع الفكري والحضاري في الوطن العربي، وسيطرة الاستعمار على مقدرات الأمة أثناء فترة الاستعمار أوائل القرن الماضي، أخذ العرب يبحثون عن سبيل للخروج من تلك المرحلة المتداعية، والبحث عن مقومات جديدة، تأخذ بأيديهم إلى النهوض. ولذلك اهتم المفكرون العرب بظاهرة الديمقراطية منذ بداية احتكاكهم بالغرب في العصر الحديث، بدءًا من الحملة الفرنسية على مصر وما تلاها، وقد اهتم المفكرون العرب بالنتائج التي حققتها نظم الحكم في الغرب، وازداد اهتمامهم بإنجازات الغرب عند مقارنتها بأحوال المجتمعات العربية والإسلامية التي

ابتعدت عن حكم الشورى، ومن ذلك انطلقت نظرة المفكرين والمصلحين إلى نظم الحكم التي تأثروا بها في الغرب لقربها من الشورى، قال تعالى: ﴿وأَمْرُهمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ([3])، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلأَمْرِ﴾ ([4]). واستنبطوا من ذلك بأن مبدأ المساواة وحكم القانون الذي ترتكز عليه أنظمة الحكم في الغرب لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية، واتسمت نظرة رواد النهضة في الدول العربية بالإيجابية عند ممارسة الديمقراطية في الغرب الذي لم يستطع المسلمون مجاراته، وكان شعارهم تخلف العرب والمسلمين، وتقدم غيرهم.

وانطلاقاً من ذلك بدأ الاهتمام بأسلوب الحكم الديمقراطي المطبق في الغرب من زاويتين: أولاهما: محاولة فهم الديمقراطية والتعرف على نظام الحكم السياسي والقانوني الذي أقامه الغرب. وأخراهما: مقاربة الديمقراطية بمبدأ الشورى، وعلاقتها بضوابط ممارسة الديمقراطية في الغرب، وإقامة المؤسسات والنظم التي تجعل حكم الشورى نظاماً ملزم التطبيق، ومن ثم المطالبة بالحكم الدستوري، لضمان سبل المقاربة بين مبادئ الشورى ومبادئ الديمقراطية ومؤسساتها في الغرب.

ولذلك تعدّدت آراء العلماء والكتاب والمفكرين من العرب والمسلمين حول مقاربة الشورى بالديمقراطية التي حُدّدت في ثلاثة اتجاهات فكرية:

الأول: إظهار مساحة للتلاقي بين مبدأ الشورى والديمقراطية المعاصرة.

الثاني: محاولة المقارنة بين نظرية الشورى في الإسلام بالديمقراطية المعاصرة؛ لأن الشورى أوسع وأعمق من الديمقراطية المعاصرة.

الأخير: مهاجمة الديمقراطية المعاصرة ورفضها، واعتبروا أن لا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي.

وهنا برز دور العديد من مفكري النهضة ورواد الاصلاح في الوطن العربي من بينهم رفاعة الطهطاوي، وخير الدين التونسي، وجمال الدين الأفغاني، وعبد الرحمن الكواكبي، ومحمد عبده. ومن أوائل من أثار تلك الحوارات الفكرية حول الديمقراطية في الوطن العربي، رفاعة الطهطاوي (1801–1873) ([5]) الذي حرص على إثبات صلاحية النظام الديمقراطي المطبق في فرنسا، بأنه ينسجم مع تعاليم الدين الإسلامي ومبادئه، وأشار إلى ذلك في كتابه "تلخيص الابريز في وصف (باريز)" بقوله: ((وما يسمونه الحرية ويرغبون فيه، هو عين ما يطلق عليه عندنا العدل والإنصاف، وذلك لأن الحكم بالحرية هو إقامة التساوي في الأحكام والقوانين، بحيث لا يجوز الحكم على إنسان، بل القوانين هي المحكمة والمعتبرة))([6]).

ومن المصلحين الذين برز دورهم: خير الدين التونسي –1889) (1820 رائد حركة الإصلاح التونسية في القرن التاسع عشر، الذي حذّر من رفض نتائج تجارب الأمم الأخرى، انطلاقاً من التخمين الخاطئ القائم على نبذ الإثباتات والاختراعات، والتصرفات الناشئة من غير المسلمين، ودعا إلى إقامة حكم الشورى، المؤسس على العدل والحرية وتعدّد مؤسسات الحكم، وطالب الفقهاءَ بتوسيع مفهوم دائرة السياسة الشرعية، وعدم الاقتصار على ما ورد فيه نص من القرآن الكريم والسنة النبوية ([7]). كما أكد خير الدين التونسي على طلب المعارف، والأخذ بالأسباب التي لا تتم ((بدون إجراء تنظيمات سياسية، تناسب التنظيمات التي نشاهدها عند غيرنا في التأسيس على دعامتي العدل والحرية، اللتين هما أصلان في شريعتنا، ولا يخفى أنهما ملاك القوة والاستقامة في جميع الممالك))([8]).

ويرى جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨–١٨٩٧) في كتابه "العروة الوثقى": ((أن الأمة التي ليس لها في شؤونها حل ولا عقد، ولا تستشار في مصالحها، ولا أثر لإرادتها في منافعها العمومية، وإنما هي خاضعة لحاكم واحد، إرادته قانون

ومشيئته نظام، يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، فتلك أمة لا تثبت على حال واحد، فتتنابها السعادة والشقاء، ويتناولها العز والذل))([9]).

وتحدث عبد الرحمن الكواكبي (1849–1903) عن المسألة ذاتها مشيرًا إلى أنَّ سبب تحوّل السياسة الإسلامية إلى سياسة استبدادية في بلاد العرب والمسلمين ([10])، كان وراءه تخلف الأمة، وقال: إنّ ((سبب الفتور هو تحوّل نوع السياسة الإسلامية التي كانت نيابية اشتراكية ديمقراطية تماماً، فصارت بعد الخلفاء الراشدين بسبب تمادي المحاربات الداخلية إلى ملكية مقيدة بقواعد الشريعة الإسلامية الأساسية، ثم صارت شبه مطلقة))، يقول المولى الرومي: ((إن البلية فقدنا الحرية))([11]). ويضيف محمد عبده (1849– 1905) عن الديمقراطية قائلاً: بأنها تعني غياب الاستبداد المطلق، وأن مصطلح المصلحة عند المسلمين، يقابل المنفعة عند الغرب، والشورى تقابل الديمقراطية([12])، والإجماع يقابل رأي الأغلبية عند معالجة إشكالية السلطة، وأكد على أنه لا يوجد حكم (ثيوقراطي) في الإسلام، معتبراً أن مناصب الحاكم، أو القاضي، أو المفتي هي مناصب مدنية، وليست دينية ([13]).

وتتواصل نظرة رواد النهضة إلى الديمقراطية، ومحاولة مقاربتها وتكييفها لتلبية حاجة العرب والمسلمين، فيقول محمد رشيد رضا (1856–1935) : إن السبب المباشر في تخلّف الأمة، يكمن في فقد المسلمين دينهم؛ الأمر الذي ساعد على استمرار أنظمة الحكم الفاسدة، والإسلام الحقيقي يقوم على أمرين: أولهما الإقرار بوحدانية الله تعالى، وآخرهما الشورى في إدارة شؤون الدولة، ودعا إلى الرجوع "لأهل الحل والعقد" الذي يمكن تحديده من طريق الانتخابات العامة، ومراقبة السلطة التنفيذية بحسب المصلحة، وإقامة التوازن المطلوب لكي لا تطغى قوة اجتماعية، أو سياسية على غيرها، أو يطغى عليها جميعاً حكم السلطان المطلق، وأكّد على أن الدرس الذي يمكن أن يستفيده العرب من الغرب، هو معرفة ما يجب أن تكون عليه أنظمة الحكم الديمقراطية في الوطن العربي ([14]).

ولذلك كانت رؤية المصلحين والمفكرين العرب، تسعى إلى استجلاء الأنموذج الديمقراطي الغربي وتأصيله إسلامياً، وفقاً لمبدأ الشورى التي فشل المسلمون في تطبيقها، لعدم وجود دولة المؤسسات، وكان سعي رواد النهضة منصبًّا للتعرف على أُسس الحكم في المؤسسات الغربية ([15])، والاستفادة منها في تطوير نظام حكم الشورى في الدول العربية والإسلامية، وانشغل العديد من الكتاب والباحثين المختصين بالفكر الإسلامي والسياسي بقضية حكم الشورى، وبرجوعهم إلى مصادر الفكر الإسلامي وتطبيقاته في عهد الخلفاء الراشدين، ثبت أن مصادر الفكر الإسلامي تعدّ الأمة مصدر السلطات التي لا تجتمع على ضلال، وتقوم على المساواة، لا سادة فيها ولا مسودين، والشريعة الإسلامية هي المحدّدة للحقوق والحريات والمسؤوليات، متساوين في الحقوق والواجبات، يتفاضلون فيما بينهم بالكفاءة والقدرة على أداء العمل.

وما أكدته الدراسات والبحوث بأن المفاهيم الإسلامية قد غُيبت، الأمر الذي أحدث فجوة في الوطن العربي، وصلت إلى أن بعض المفكرين والكتاب العرب والمسلمين، قد تناولوا المفاهيم الإسلامية وفق المفهوم الثقافي الغربي، بسبب التفاعل الحضاري مع الدول الغربية؛ الأمر الذي ساهم في استنهاض همة الأمة لقيمها الذاتية في مجال التحول الديمقراطي، والاهتمام بالحريات العامة، والدفع بالعديد من النخب السياسية والمثقفة إلى دراسة النظم الغربية، ومحاولة الاستفادة منها.

وعلى الرغم من المعوقات التي تعترض تاريخ الأمة العربية والإسلامية، فإن النظرة التفاؤلية حول التحول الديمقراطي مازالت قائمة، وإن كانت بعض الدول العربية ما تزال متردّدة بين مؤيد للديمقراطية في بنيانها السياسي والاجتماعي، وبين رافضٍ لها شكلاً وموضوعاً، فإن النظرة إلى القرن الواحد والعشرين، هي نظرة المتطلع إلى الحرية من أجل بناء نظام سياسي يقوم على التداول السلمي للسلطة،

ولا يتم ذلك إلا بتسخير كافة الجهود والإمكانيات، لإرساء دولة القانون والمؤسسات، وتحقيق السيادة والريادة للمجتمعات العربية ([16]).

والشعوب العربية بدأت تقترب من مرحلة الديمقراطية، نتيجة لتنامي الوعي السياسي، وتطور الفكر الاجتماعي لدى الاجيال بسبب الثورة المعلوماتية، والاحتكاك الحضاري بين الشعوب سواء أكان بسبب الدراسة، أو الهجرات الجماعية، أو السياحة، وما أفرزته الفضائيات وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي حوّلت العالم إلى قرية كونية صغيرة، ربطت مصالح الشعوب الاقتصادية والثقافية في منظومة العولمة.

المحور الثاني/ الشورى والديمقراطية:

الشورى لُغة: هي الأمر الذي يُتشاور فيه، قال الراغب: التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، وفي اللسان: عن ثعلب: أن شار الدابة يشورها شوراً وشِواراً وشوّرها وأشارها، كل ذلك: راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها، والتشوير: أن تشور الدابة تنظر كيف مشوارها أي كيف سيرتها. والشورى مشتقة من الفعل (شوَرَ) ولمشتقاته عدة معان فمنها: استخراج الرأي وتقليبه، قال ابن منظور: الشورى والمشورة بضم الشين مفعلة ولا تكون مفعولة؛ لأنها مصدر، والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة، وإن جاءت على مثال مفعول، وكذلك المشورة، وتقول منه: شاورته في الأمر واستشرته، وفلان خير شيِّر، وشاوره مشاورة وشواراً واستشارة: طلب منه المشورة، وأشار يشير إذا ما وجه الرأي، وقال أبو سعيد: يقال: فلان وزير فلان وشيِّره، أي مشاوره، وجمعه: شُوَرَاءُ. ويستفاد من ذلك أن الشورى تعني: تقليب الرأي وإظهاره ([17]).

والشورى في الاصطلاح: طلب الرأي من أهله، وإطالة النظر فيه، وصولاً إلى الرأي الموافق للصواب، وعرفها الباحثون بتعاريف عدة، منها تعريف محمد عبد القادر أبو فارس، إذ يقول: الشورى:– تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام، حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج ([18]).

وتُعرَّف الشورى بأنها طلب الرأي ممن هو أهل له، أو هي استطلاع رأي الأمة، أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها ([19])، وقد اتخذ المسلمون الشورى أصلاً وقاعدة من أصول الحكم وقواعده، وعليها قام ترشيح العدول من المسلمين لمن يرونه أهلاً للإمامة لتولّي أمرهم؛ الأمر الذي يؤكد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك نصاً مكتوباً ينص على استخلاف أحد ليتولَى إمامة المسلمين، وإنما ترك الأمر شورى بينهم، روى أبو وائل قال ([20]): قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا تستخلف علينا؟ قال: "ما استخلف رسول الله فأستخلف، ولكن إن يُرِد اللهُ بالناس خيراً، فسيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم. وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: ((ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم))([21]). كما تعرف الشورى بأنها مبدأ شرعي من مبادئ الإسلام، يستمد مشروعيته من القرآن والسنة، ومنهاج مرتبط بالشريعة، وهي قاعدة عميقة تركت الشريعة أمر تفصيل تطبيقاتها وتحديد آلياتها بين المسلمين تتفق مع ظروف كل مجتمع، ما يجعلها نظاماً متطوراً يتماشى ومصالح الأمة ومتطلبات كل عصر. وعدم تحدّيد آلية معينة للشورى يُعدّ من المميزات التي تتفق مع المنهج الإسلامي في التشريع من تقرير الكليات، وإرساء الأصول العامة، والنص على المبادئ والأحكام الأساسية، تاركاً التفصيلات الفرعية والجزئية لمقتضيات الزمان والمكان، وتتخذ الشكل الملائم لتحقيق المصلحة تبعاً

للظروف، رحمة بالناس، وتوسعة عليهم، وتمكيناً لهم من اختيار ما ترجحه العقول، وتدركه الأذهان بضوابط وآليات متجدّدة، بما يوافق الشريعة الإسلامية.

والشورى في الإسلام ليست خاصة بنظام الحكم، ولكنها تمس كل المستويات، ولا سيما الاجتماعية منها، وهي سمة من سمات المسلمين، جاءت في القرآن الكريم بعد الإيمان والعبادة في الترتيب، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ([22])، والشورى مصطلح استمده فقهاء المسلمين من آيات القرآن الكريم، للدلالة على ما اعتبروه المبدأ الشرعي من مبادئ الإسلام المتعلق بتقليب الآراء، ووجهات النظر في قضية من القضايا، أو موضوع من الموضوعات، واختبارها من أصحاب الرأي والخبرة، وصولاً إلى أصوب الآراء.

وإذا نظرنا إلى اختلاف الفقهاء حول آليات تنفيذ هذا المبدأ من ناحية الاختيار أو الوجوب أو الإلزام، فإننا نراهم مُجمعين على ضرورة تحققها بين المسلمين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ([23]).

والشورى في الإسلام يختلف مفهومها عن مفهوم النظم الديمقراطية المعاصرة، التي تعني حكم الشعب، ينتج عنها أن الشعب هو من يضع الدستور، ليتمكن من ممارسة سلطة التشريع من طريق البرلمان، ووضع القوانين، والفصل بين السلطات، وإجراء انتخابات ينتج عنها اختيار مجموعة من الأفراد، لهم القدرة على مراقبة سائر السلطات، وعزل الوزراء، ومحاسبة المسؤولين في الدولة ([24]).

وعلى الرغم من واقعية هذا الأمر، إلا أن نظام الشورى في الإسلام يختلف عن هذا المفهوم؛ لأن الشورى تقوم على حقيقة أن الحكم هو حكم الله المنزَّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يُعدّ الالتزامُ به أساس الإيمان، والعلماء هم أهل

الحلِ والعقد، وهم على رأس رجال الشورى، وليس للعلماء مع حكم الله في إطار الشورى، إلا الاجتهاد في ثبوت النصِّ، ودقَّة الفهم، ورسم الخطط المنهجية للتطبيق، وبالتالي فإن الشورى في الإسلام منسوبة إلى فئة من المسلمين، يُطلق عليهم أهل الحل والعقد، الذين تتوافر فيهم شروط العدالة والعلم، والرأي والحكمة، وهم العلماء، والرؤساء، ووجهاء الناس الذين يتيسّر اجتماعهم ([25]).

ولهذا كانت الشورى من الأمور التي يفرضها الإسلام على ولاة الأمور؛ لأنهم يعدّونها من المظاهر الحضارية التي أسهم المسلمون في إرسائها داخل المجتمع الإسلامي، وتأثر بها الآخرون في أوربا منذ القرن الثالث عشر الميلادي، وكانت الشورى نوعاً من التعبير عن الإرادة الإلهية، قال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ " ([26])، والخليفة في الإسلام لا يملك حق التعبير عن الإرادة الإلهية، ولا يملك أن يصدر تشريعاً؛ لأن سلطة التشريع لجماعة المسلمين في حالة انعدام نصٍّ صريح قطعي الدلالة من القرآن والسنة ([27]).

أما الديمقراطية فقد أثبتت الدراسات المعاصرة عدم وجود اتفاق بين الكتاب والمفكرين المهتمين بالديمقراطية على تحديد مصطلح واضح لها، والسبب قد يعود إلى وجود مدارس أيديولوجية وفكرية متباينة الرؤى، تدور حول تحديد مفهوم الديمقراطية ([28])، ولكنهم يتفقون على أنها كلمة إغريقية الأصل، تتكون من مقطعين هما (*Demos*) ومعناه الشعب، و (*Cratia*) ومعناها حكم، والمعنى حكم الشعب أو سلطة الشعب. وعرفتها الموسوعة الأمريكية بأنها: شكل من اشكال الحكومة التي تكون أغلبية قراراتها وتوجهاتها السياسية مستندة إلى أغلبية الشعب، وتكون السلطة فيها بيد الشعب ([29]).

والديمقراطية في العموم هي مسألة نسبية، وهي عملية تاريخية متدرجة تبدأ عندما يتمكن المجتمع من السيطرة على مصادر العنف والإرهاب، وإدارة أوجه

الاختلاف الفكري، والسياسي، والاقتصادي بالطرق السلمية، لضمان دور القوى الفاعلة على الحد الأدنى من المشاركة الديمقراطية في العملية السياسية.

وفي هذا الجانب لا بد من الإشارة إلى الديمقراطية بأنها ليست عقيدة أيديولوجية، أو فكرية "The doctrine of intellectual ideology"، ولا هي منافسة للأديان في معناها الخاص، وإنما هي منهج ونظام حكم يتأثر مضمونه باختيار المجتمعات التي يطبّق فيها، وهي ليست ديمقراطية مثالية " Ideal Democracy" كما عرّفها المبشرون "[30]"(Known missionaries).

والديمقراطية هي الأسلوب الأمثل لإدارة الصراعات في المجتمعات الديمقراطية، وفقاً لقواعد متفق عليها بين أطراف العقد الاجتماعي لتحقيق المصلحة العامة، وضمانة التداول السلمي للسلطة، وإيجاد مقومات مشتركة بين أنظمة الحكم، المتمثلة في الشعب مصدر السلطة التشريعية، لكي لا يتغير المفهوم الديمقراطي إلى مفاهيم أخرى، مثل سيادة الحاكم الفرد المستمد سلطته من الله، وهو الحكم الثيوقراطي، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا بانتخابات حرة ونزيهة، يقوم الشعب بتفويض سلطاته السيادية إلى ممثلين، تعبّر نتائجها عن الإرادة التي تفضي إلى التداول السلمي للسلطة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأحقية الفرد في المواطنة "Citizenship" دون تمييز بسبب الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو أي اعتبار آخر.

وهذا المعيار" This Standard" يُعدّ ركيزة من الركائز الأساسية التي تقام عليها الديمقراطية، وبه انتقلت الصراعات في أوروبا من حروب دينية وطبقية مدمرة إلى آلية سلمية لإدارة الصراعات بالأساليب الديمقراطية، حولت الدولة إلى مؤسسات ديمقراطية تحترم القانون وتحتكم إليه، بعيداً عن الانتماءات السياسية أو الدينية. وبالإضافة إلى ذلك لا بد من تضمين دور العقد الاجتماعي الذي أصبح مهماً في عملية البناء الاجتماعي " The social contract"، بحيث يمكن تجسيده

في دستور"Constitution" ديمقراطي يتساوى فيه الجميع، يكون معبراً عن إرادة الأغلبية "Will of the majority" وتعديله وفقاً لتطور الاحداث والظروف، وأن يتضمن احتراماً تاماً للحقوق والحريات العامة لكافة أبناء الوطن، وفصلاً بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وعدم التداخل بين بقية السلطات الأخرى، ومن بعد ذلك يمكن إيجاد مقاربة واقعية للديمقراطية التي قد يختلف الباحثون والمفكرون العرب والمسلمون حول مدى مطابقتها لحكم الشورى ([٣١]) الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية بقيم الديمقراطية الغربية.

والمطلع على الفكر الإسلامي عند مقاربة الشورى بالديمقراطية، يلاحظ أن التباينات قد ارتبطت بمراحل تاريخية وسياسية معينة، لها علاقة مباشرة بالقرن التاسع عشر، أي قبل سقوط دولة الخلافة العثمانية التي حاول من خلالها مفكرو ذلك القرن من المسلمين الذين تأثروا بالفكر الديمقراطي الغربي، إثبات أوجه التشابه بين الديمقراطية بالمفهوم الإسلامي المتمثل في الشورى، وسعوا في ذلك إلى مواجهة أزمة الحكم، ومحاربة الأنظمة الاستبدادية في العالم العربي والإسلامي، وتبرير اقتباس جوانب من الأسلوب الغربيّ الديمقراطي.

المحور الثالث/ التيارات الإسلامية والديمقراطية:

فبعد سقوط الدولة العثمانية، لم يعد التحدي الذي يواجهه المفكرون المسلمون الاستبداد فقط، وإنما ضياع رمز الوحدة الإسلامية وسقوطها، وتماشياً مع اتهام المسلمين للغرب بإسقاط الدولة العثمانية، سادت آراء سياسية، وصفت الدول الأوروبية بالقوى الإمبريالية التي قطعت أوصال الدولة العثمانية، ونهبت إرثها الحضاري، وفرضت أنماطًا غريبة على المجتمعات العربية والإسلامية، بحيث أصبحت الضرورة ملحة للعمل على تحرير الإرث الحضاري العربي، والحفاظ على الهوية المستمدة من العقيدة الإسلامية ولغتها العربية، وحماية ثقافتها من الطمس والتهميش.

وفي ظل تلك المتغيرات ظهر تنظيم الإخوان المسلمون في مصر سنة 1928م، من طريق مؤسسه حسن البنّا ([32]) الذي أعلن بأن إعادة الخلافة فرض عين على كل مسلم ومسلمة.

وللوقوف على موقفهم من الديمقراطية، وبحسب آراء بعض الباحثين الذين أشاروا إلى قبول البنا بالديمقراطية مبدئياً، مرتكزين في ذلك إلى ترشحه للانتخابات النيابية التي أُجريت في مصر مرتين، وبناءً على المحاضرة التي ألقاها في عام ١٩٤٨م بجمعية الشبان المسلمين بعنوان: "الديمقراطية الإسلامية"([33])، وتأكيده على انسجام النظام البرلماني مع نظام الحكم في الإسلام، ولكن مواقفه وكتاباته لم تعكس موافقته أو تأييده للحكم الديمقراطي؛ لأن الديمقراطية لديه ليست انتخابات ونظام برلماني فحسب، وإنما هي تتكون من معايير لم يكن يوافق عليها، أهمها: نفيه السيادة الشعبية، وذلك من كتابه الرسائل بعنوان: "نظام الحكم" أن الحاكم أو المسؤول هو مسؤول أمام الله عن الشعب، ونفي مبدأ السيادة الشعبية([34]). وعلى الرغم من موافقة البنّا على الانتخابات، إلا أنه حدّد على ضرورة الاختيار من بين "أهل العقد والحل"، وهو لا يوافق على مبدأ المساواة في حق الترشح للجميع، ولا يعترف بالمساواة في المواطنة لأمرين:- الأول: أنه يعدّ الإسلام حامي الأقليات غير المسلمة فقط من باب البرّ والإحسان، وليس من مبدأ احترام حقوق المواطنة في الدولة. والآخر: أنه يرى بأن الحكومة يجب أن تكون إسلامية أعضاؤها مسلمين يؤدون الفرائض، ولا يقومون بمعصية الله، ولا يقرّ بالتشريع الوضعي، ولا يعتدّ إلا بنوعين من التشريع، هما: التشريع ابتداء، والتشريع ابتناء.

التشريع ابتداء: فهو حقّ الله تعالى وحده في التشريع، ويتمثل فيما أحلّه الله تعالى وما حرمه في القرآن والسنّة، لا يستطيع أي طرف المساس به، سواء أكان مجلساً تشريعياً، أم برلمانياً منتخبًا من الأمة والشعب.

أمّا التشريع ابتناء: فهو المتروك للبشر، فهم يجتهدون فيه دون المساس بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون التشريع في الأمور التي تسيّر أمور الحياة العامة وتنظمها، مثل التعليم ومقاومة الأمراض الموجودة في المجتمع، وطريقة التشريع تكون بالاجتهاد المستند على الأوامر والنواهي التي أقرّتها الشريعة، فيجتهد المجتهدون ويضعوا التشريعات، سواء بإقرار القوانين بالدمج أو الإلغاء([35])، بين الواقع على الأرض وبين أحكام الإسلام، وهو بهذا فإنه ومن الناحية العملية يعارض التعدّدية؛ لأنه يرى في الأحزاب السياسية تهدّيدًا مباشرًا للوحدة الإسلامية، ودعا الى حلّها ودمجها في حزب واحد.

كما أن حسن البنّا لا يعترف بحق المساواة بين الرجل والمرأة؛ لأنه يعتقد بوجود فروق بينهما([36])، وهو يرى ضرورة تعلم المرأة فقط كيفية تدبير شؤون البيت وتربية الأطفال، وتعلم العلوم الأساسية مثل القراءة والكتابة والحساب، ولا حاجة لها للتبحر في بقية العلوم، وهذا الأمر يخالف حق الإنسان في التعليم الذي أقرّته الشريعة الإسلامية، وأقرته النظم الديمقراطية.

كما يفهم من موقف الإخوان المسلمين، رفضهم التام لمسألة الديمقراطية، من خلال آراء السيد قطب (1906–1966).

اتخذ التيار السلفي موقفاً رافضاً لأي محاولة للمقاربة بين الإسلام والديمقراطية، ومعارضًا لوصف الإسلام بأنه ديمقراطي، ودعا إلى دكتاتورية عادلة، تضمن الحريات السياسية للصالحين فقط، ويتساءل: إذا كان نظام الحكم الديمقراطي قد أفلس في الغرب، فلماذا نستورده نحن في الشرق؟ ففي فترة ما بعد الاستقلال، وفي الخمسينيات من القرن العشرين وما تلاها في السبعينيّات والثمانينيّات، بدأت تُطرح العديد من الاعتراضات حول مدى توافق الديمقراطية مع الإسلام، ومن هؤلاء حزب التحرير الذي كان من أوائل من أثار تلك الاعتراضات حول الديمقراطية ([37])، وعدّها نظام كفر يحرم أخذها، أو تطبيقها، أو الدعوة إليها.

وفي هذه الفترة ازداد تنامي التيار الوهابي، ونشر تعاليم العقيدة الوهابية المتشدّدة في البلاد العربية وبعض دول العالم.

وهذا التيار لا يؤمن بالمشاركة في الحكم؛ لأنه يقوم على مبدأ الاستئثار بالسلطة([38])، وإن دعت الضرورة إلى ممارسة العنف باسم الدين في سبيل الله ضد كل من يخالفه الرأي؛ لأن غاياتهم إقامة دولة الخلافة، وتطبيق مبدأ "حاكمية الله" ([39]). كما أن بعضًا من شيوخ التيار السلفي، قد صور الديمقراطية بأنها شرع الكفار، ومنهج وثني، وعدّوها من الناحية الفكرية قبول بالأدب الإباحي، وأدب الزنادقة، يحكم فيها الفساق والعصاة والكفار والنساء، وهي حتماً تؤدي إلى انتشار الإباحية والرذيلة والشذوذ ([40]). ومؤخراً قام السلفيون بتحريض النساء في موريتانيا، للتظاهر ضد العلمانية والديمقراطية، وانطلقت اعتراضاتهن وفقاً لبعض النصوص الشرعيّة التي يرون بأنها تتعارض والديمقراطية، وتتمثل في الآتي:

- الديمقراطية تسمح بتقدم الضالين فكريًا أو العلمانيين للسلطة، وهي نظام مكروه لأنها تجعل البشر يصوتون على أحكام الله.
- الديمقراطية منتج غربي لا علاقة له بالتراث السياسي الإسلامي.
- الديمقراطية تقوم أساساً على مبدأ حكم الشعب، وفي الإسلام الحكم للشريعة الإسلامية لا لحكم الشعب.
- الديمقراطية تجعل اختيار الحاكم مرهوناً بالشعب، وفي النظام الإسلامي يجب أن يكون القرار مرتهن بأهل الحل والعقد، من الأذكياء والباحثين والفقهاء.
- قرار الشعب في الديمقراطية الغربية ملزم للسلطة التنفيذية، وقرار الشورى في الإسلام معلم لا مُلزم.
- الديمقراطية تنطوي على تشريع المعارضة لولاة الأمر حتى في (المعروف)، فيما الإسلام يأمر بالسمع والطاعة في المعروف.

وبالتوازي مع هذا المفهوم بدأت أفكار تجديدية بالظهور في الفكر العربي الإسلامي، تتمثل في موقف الاتجاه الشيعي ([41]) حول الديمقراطية في التسعينيات من القرن الماضي، نذكر منها على سبيل المثال: محمد مهدي شمس الدين (1936–٢٠٠١)، والسيد محمد حسين فضل الله (١٩٣٥– ٢٠١٠) من لبنان، وملاحظة الفكر الديني الشيعي الذي يأخذ بالديمقراطية القائمة على اختيار الأكثرية، بضوابط شرعية خشية الشطط، أو الانحراف، أو التأثر بعوامل الترغيب، أو الترهيب، التي قد تفسد العملية الديمقراطية، وهذا ما اعتمده شمس الدين بشكل مبطن، وأكد عليه السيد فضل الله عندما تناول أوجه الاختلاف في البنى الفلسفية بين الشورى والديمقراطية. قال محمد مهدي شمس الدين بولاية الأمة على نفسها ([42])، ودعا إلى الديمقراطية ([43]) معتبراً إياها الحلّ الأنسب للمجتمعات الإسلامية، وأكدّ على أنه بإمكان غير المسلمين من مواطني المجتمع الإسلامي، تولّي مناصب الدولة، سواء كانت سياسية أو إدارية، ودعا الى بناء الدولة المدنية، وإخراجها من قداستها الى مجال دنيوي غير مقدس، متجاوزاً بذلك الإشكالية التاريخية للدولة، وابتكر نظرية: "ولاية الأمة على ذاتها"، وتتلخص في الآتي:

- هناك أحكام إلهية ثابتة لا يجوز تجاوزها تحت أي ظرف ([44]) ولكن لا أحكام ثابتة في الشريعة الإسلامية في ما يخص النظام السياسي والحكومة.
- بيان الأحكام الشرعية الثابتة التي تُعدّ من مسؤولية الفقهاء والعلماء، بينما لا دور للفقهاء في مجال السلطة السياسية أو الحاكمية ولا ولاية عامة لهم.
- تملك الأمة الولاية على مقدراتها في إطار الشريعة الإسلامية، والإنسان مسؤول عن نفسه والمجتمع ولي نفسه، وتكون الأمة حاكمة على مصيرها ومقدراتها ولا يُعدّ الفقه شرطاً لرئيس الدولة الإسلامية المنتخب.
- أن تنسجم الدولة مع طبيعة المجتمع الذي تنطلق منه، وأن تمتزج في أعماق الأمة وعقول الناس، وأن تستفيد من التجربة الإنسانية.

وبين هذا وذاك تبنى السيد محمد حسين فضل الله، رؤية وسطية توافقية حول الديمقراطية، وقال: ((إننا نختلف مع الديمقراطية في نقطة فلسفية أساسية، وهي أن الديمقراطية تعتبر أن الشرعية هي الأكثرية، وأن الحق معها من دون أي ضابط، وليس لأحد على الأكثرية أي حدود، ولكن الإسلام ليس كذلك، وإننا نقول بجواز الأخذ بالديمقراطية كآلية، ولكننا لا نتبنى فلسفتها))([45])، ويضيف قائلاً: ((إنّ الدين ليس غريباً عن اللقاء بالأسلوب الديموقراطي، وإن كان بعيداً عن الخلفية الفكرية للديمقراطية، ومما لا شك فيه أنّ نظام الشورى، وهو الأخذ برأي الأكثرية من قبل الفقيه، هو تمثيل لرأي الأكثرية أو ما يعرف بالديمقراطية في معنى آخر في الغرب)).

المحور الرابع/ الثورات العربية والإسلام السياسي:

يُعدّ هذا العامل من العوامل التي أعاقت العملية الديمقراطية في العالم العربي، وبعد تنامي مد الإسلام السياسي، وفي غياب مؤسسات المجتمع المدني" *Civil society organizations*"، ازداد الأمر سوءًا، فهي عادة ما تلعب دوراً إيجابياً في العملية الديمقراطية عند قيامها بدور الوسيط " Mediator " بين السلطة والشعب، وبين الصحافة وأحزاب المعارضة، وتنبيه السلطة الحاكمة، ولكن الإشكالية وراء ذلك أن الأنظمة المستبدة إمّا أن تقوم بإلغاء دور منظمات المجتمع المدني أو الهيمنة عليها، لتفقد أهميتها ودورها التاريخي، وإمّا أن تصبح شبكات تجسس "Espionage" على الشعوب العربية، وتابعة لأجهزتها الأمنية، ولذلك لا بد من تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، وجعلها خارج سيطرة السلطة الحاكمة، ولا يتأتى ذلك إلا بفتح دورات تثقيفية وتدريبية، لرفع إدراك الشعوب بدورها التاريخي، وتحمليها مسؤولياتها الوطنية والتاريخية عند القيام بالعملية الديمقراطية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن معالم مستقبل الوطن العربي، لم تتبلور وتتضح بعد، خاصة وأن الأوضاع السياسية في دوله لم تستقر بشكل تام، بسبب التدخلات الخارجية،

وموقف التيارات السياسية والدينية التي تعدّ الديمقراطية غاية وليست وسيلة، وبعد ذلك تكفّرها ولا تقر بسيادة الشعب ([46]).

وبالتالي فإنني أرى أن الديمقراطية والإسلام لا يتعارضان، والرأي القائل بغير ذلك لا يفهم الدين كما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أسس مواقفه على جملة من المبادئ، تعرف بـ"الصحيفة"، فالإسلام أُسس على مبادئ التضامن، والتكافل، والدفاع عن الجماعة ([47]) ضد الاعتداءات الخارجية، واحترام التنوع الثقافي والديني، والاعتراف بحرية المعتقدات لكافة الجماعات الدينية والعرقية. فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم أقر مبدأ التمايز بين الدين والسياسة، وكان ذلك جلياً من أفعاله صلى الله عليه وسلم بين ما هو ديني واجب التقيّد والإلزام، وبين ما هو سياسي وهو مجال للاجتهاد، وأحياناً كان الأمر يختلط على الصحابة، فيسألونه صلى الله عليه وسلم: هل هذا وحي ملزم أم هو رأي ومشورة ؟ فإذا كان الأمر وحي يطيعونه، وإذا كان غير ذلك، قال: هو مجال للرأي والمشورة ([48])، وعليه لا بد من إتباع الخيار الديمقراطي كاختيار واقعي، الذي ينسجم مع قيم المجتمع الإسلامي؛ لأنه أمر واقعي من حيث انسجامه مع التحولات الإقليمية والدولية، وهو المخرج الأنسب للعملية الديمقراطية.

الخاتمـــة

تعاني الشعوب العربية حالياً من افتقار شديد للتقاليد الديمقراطية، ومن غياب مؤسسات المجتمع المدني، وعلاوة على ما يقوم به الإسلام السياسي، والتيارات الدينية المتطرفة من معوقات للديمقراطية، تزيد من الأزمة السياسية والاقتصادية التي تمر بها البلاد العربية؛ لأننا إذا ما افترضنا جدلاً تأثير العامل الديني في الصراع السياسي، فإنه يعدّ سمة من سمات الشعوب المتخلفة، وعليه لا بد من إعادة تأسيس العلاقات السياسية، خارج سلطة مرجعية للدين، وأن تكون فقط مرهونة بما يمكن تحقيقه على صعيد البنى الاجتماعية، والسياسية، والثقافية، وإلا فكيف يمكننا تفسير ذلك النمو والازدهار الكبير في الحياة السياسية والاقتصادية في الغرب الأكثر تقدماً، وعليه لا بد من الاحتذاء بتلك الشعوب الديمقراطية التي سبقتنا كثيراً في هذا المضمار، والشعوب العربية ليست استثناءً، والدليل رؤية المفكرين العرب الذين سعوا إلى دراسة الأسلوب الديمقراطي الغربي، وتأصيله إسلامياً، وفقاً للتقاليد العربية والإسلامية، ومحاولة إيجاد مساحة للتلاقي أو المقاربة بين الشورى والديمقراطية، وإثبات أوجه التشابه بين الديمقراطية والإسلام، واقتباس جوانب من الأساليب الغربية، وتطبيقها في مجتمعاتنا العربية الإسلامية.

والديمقراطية بعد تأصيلها إسلامياً، أثبتت بأنها لا تتعارض مع الإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم أرسى مواقفه على مبدأ الشورى، ولذلك لا بد من إتباع المنهج الديمقراطي كاختيار واقعي؛ لأنه المخرج الأنسب في هذه المرحلة التي تمر بها الأمة العربية والإسلامية، والدفع بالعملية الديمقراطية، والتفرغ لبناء الدولة، وإعادة بناء اللحمة الوطنية، والإسراع بالمصالحة الوطنية بين الفرقاء، وتفعيل دور القضاء، والبدء بالعفو العام على كل من لم تثبت ضده جرائم يعاقب عليها القانون، لكي نطوي خلافاتنا السياسة، ونتفادى المخططات والأجندات الخارجية التي تحاك ضد الأمة العربية والإسلامية، والتفرغ لبناء الوطن.

المصادر والمراجع

. القرآن الكريم.

. أحمد أحمد غلوش، النظام السياسي في الإسلام، مؤسسة الرسالة القاهرة ٢٠٠٤.

. أحمد صدقي الجاني، تطور مفاهيم الديمقراطية في الفكر العربي الحديث، بيروت ١٩٨٤.

. تقي الدين النبهاني، الدولة الإسلامية، منشورات حزب التحرير، دار الأمة للطباعة بيروت، ٢٠٠٢.

. جواد الحمد، الديمقراطية والتربية في الكويت والوطن العربي، جامعة الكويت نوفمبر ١٩٩٩.

. جورج جقمان، الديمقراطية في نهاية القرن العشرين نحو خارطة فكرية حول الخيار الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٢، بيروت ٢٠٠١.

. حسين رحال، محمد مهدي شمس الدين، دراسة في رؤاه الإصلاحية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي– بيروت ٢٠١٠.

. خير الدين التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، مطبعة الدولة التونسية – تونس، ١٨٦٧.

. سمير أبو حمدان، الخطاب الإسلامي المعتدل، سلسلة موسوعة عصر النهضة، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ١٩٩٢.

. عزت قرني، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، سلسة عالم المعرفة بالكويت ١٩٨٠.

. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ١٩٨١م.

. علي شلش، محمد عبده: سلسة الأعمال المجهولة، دار رياض– لندن ١٩٨٧.

. عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار النفائس دمشق ٢٠٠٦.

. عبد العزيز الدوري، الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي، المسقبل العربي، السنة ٢، العدد ٩ سبتمبر ١٩٧٦.

. عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار النفائس دمشق ٢٠٠٦.

. عزت قرني، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، سلسة عالم المعرفة بالكويت ١٩٨٠.

. عبد الغني عماد، السلفية الجهادية أو الفرقة الناجية، مجلة الدفاع الوطني ٢٠٠٨/١/١م.

. رياض عزيز هادي، الديمقراطية دراسة في تطورها، مفاهيمها، إبعادها، مطبعة الغفران، بغداد ٢٠٠٨.

. لسان العرب، دار صادر – بيروت ٢٠٠٣.

. فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، دراسات في الفكر والممارسة، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد ١٤، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ١٩٩٩.

. محمد حسين فضل الله، الإنسان والحياة، المركز الإسلامي الثقافي بيروت ٢٠٠١.

. محمد عبد القادر أبو فارس، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، دار الفرقان – عمان الأردن (بدون تاريخ).

. محمد عابد الجابري، إشكالية الديقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٦٧ يناير ١٩٩٣.

. محمد حسين فضل الله، الإنسان والحياة، المركز الإسلامي الثقافي بيروت ٢٠٠١.

. محمد عابد الجابري، الديمقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة ١٤، العدد ١٥٧ مارس ١٩٩٢.

. محمود حمدي زقزوق، الموسوعة القرآنية المتخصصة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ٢٠٠٣.

. كونستانس جيورجيو، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب محمد التو تنجي، الدار العربية للموسوعات ١٩٨٣.

. محاضرة للشيخ راشد الغنوشي، "الإسلام والعلمانية"، أقامها مركز دراسة الإسلام و الديمقراطية في تونس، ابريل ٢٠١٢.

Robert Alan Dahl, Democracy and its Critics;Yale University -Press 1989.

- David Pollock, Egypt's Muslim Brotherhood and Its Record of Double-Talk, in Washington; Post, January 2012.
-http://www.youtube.com/watch?v=zxlxGscLNnU

الهـوامش:

(١). عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٩٨١، ص٤٢٥-٤٥٠.

(٢) . بتصرف عن: محمد عابد الجابري، إشكالية الديقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٦٧ يناير ١٩٩٣، ص ٤ وما بعدها.

(٣) . سورة الشورى، من الآية ٣٥.

(٤). سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

(٥). رفاعة رافع الطهطاوي من قادة النهضة العلمية في مصر في عهد محمد علي باشا. أُطلق عليه "رائد التنوير في العصر الحديث" لما كتبه من آراءَ جديدة تعدّ اللبنة الأولى، يُسمى "بالفكر المستنير" والذي كان مصدر التلقِي له ما شاهده في الحياة الأوربية، وما قرأه من ترجمة من الكتب الفرنسية.

(٦). نقلاً عن عزت قرني، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، سلسة عالم المعرفة، ٣٠ الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ١٩٨٠، ص ٣٧.

(٧) خير الدين التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ١٨٦٧.

(٨) المصدر السابق عزت قرني، ص ٧.

(٩) المصدر السابق، عزت قرني، ص ٨.

(١٠) عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار النفائس– دمشق ٢٠٠٦م.

(١١) أحمد صدقي الدجاني، تطور مفاهيم الديمقراطية في الفكر العربي الحديث، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ١٩٨٤م، ص ١٢٤.

(١٢) محمد عابد الجابري، مسألة الديمقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة ١٤، العدد ١٥٧ مارس ١٩٩٢، ص ٨.

(١٣) علي شلش، محمد عبده، سلسة الأعمال المجهولة، دار رياض الريس، لندن، ١٩٨٧.

(١٤) سمير أبو حمدان، الخطاب الإسلامي المعتدل، موسوعة عصر النهضة، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ١٩٩٢.

(١٥) عبد العزيز الدوري، الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي، المسقبل العربي، السنة ٢، العدد ٩ سبتمبر ١٩٧٩، ص ٧٥-٧٦.

(١٦) جواد الحمد، ورقة مقدمة لندوة " الديمقراطية والتربية في الكويت والوطن العربي"، جامعة الكويت- كلية التربية ٢٧-١٩٩٩/١١/٢٩.

(١٧) . لسان العرب: مادة (ش و ر) باب الراء فصل الشين ٤/٤٣٤-٤٣٥، دار صادر ٢٠٠٣ بيروت.

(١٨). ينظر: محمد عبد القادر أبو فارس، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، دار الفرقان، عمان- الأردن.

(١٩) جعفر عبد السلام، نظام الدولة في الإسلام، وعلاقتها بالدول الأخرى ص١٩٩.

(٢٠) . رواه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب أبي بكر الصديق (٤٤٦٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢١) . رواه الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ج ٣، ص ١٢٩ بدون إسناد.

(٢٢) . سورة الشورى، الآية ٣٥.

(٢٣) . سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢٤) أحمد أحمد غلوش: النظام السياسي في الإسلام، مؤسسة الرسالة – القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤، ص ٦١-٦٤.

(٢٥) . النووي، المنهاج ٧٧/١٢.

(٢٦) . سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، والترمذي ٢١٦٧، وأبو داود ٤٢٥٣، وأحمد ٢٧٢٦٧، والحاكم 8664، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢٧) . السنهوري: فقه الخلافة ص١٢٢، ١٢٣.

(٢٨) . رياض عزيز هادي، الديمقراطية دراسة في تطورها، مفاهيمها، إبعادها، مطبعة الغفران، بغداد ٢٠٠٨، ص ٢٧٤.

(٢٩) . جورج جقمان، الديمقراطية في نهاية القرن العشرين نحو خارطة فكرية حول الخيار الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٢، بيروت ٢٠٠١، ص١٧.

(٣٠) Robert Alan Dahl, Democracy and its Critics (New .Haven, Conn,: Yale University Press, 1989, p. 6

(٣١) . وردت كلمة الشورى في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:- أولها: خطاب موجه لولي الأمر، قال تعالى: وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ... آل عمران: من الآية ١٥٩. ثانيها: في خطاب موجه للأمة الإسلامية، قال تعالى: وَالذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِم وَأَقَامُواْ الصَّلاةَ وَأَمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُم الشورى:من الآية ٣٨. ثالثها: في أمر اجتماعي، قال تعالى: فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.. البقرة: من الآية ٢٣٢. ويعتبر البعض أن هناك الكثير من الكلمات التي وردت في القرآن تفيد معنى المشورة أو ترمز على أهميها وأخذ الرأي قبل الفعل.

(٣٢) . هو: حسن أحمد عبد الرحمن محمد البنا الساعاتي، ولد في سنة ١٩٠٦، وهو مؤسس حركة الإخوان المسلمين سنة ١٩٢٨ في مصر والمرشد الأول لها،

ورئيس تحرير أول جريدة أصدرتها الجماعة سنة ١٩٣٣، نشأ في أسرة مهتمة بالإسلام كمنهج حياة، توفي سنة ١٩٤٩.

(٣٣) ينظر: فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، م١٢ عدد ١٦٦، ١٩٩٢، ص٢٢.

(٣٤) يتبيّن ذلك من مواقف البنّا، ومن الاطلاع على المراجع التالية: مجموعة رسائل لحسن البنّا، دار الدعوة للنشر، الإسكندرية ١٩٨٩. فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مجدي حماد (وآخرون)، الحركات الإسلامية والديمقراطية، دراسات في الفكر والممارسة، سلسلة كتب المستقبل العربي، ١٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٩.

(٣٥). قال حسن البنّا: " لقد انعقد الإجماع على أن الأحزاب المصرية هي سيئة هذا الوطن الكبرى، وهي أساس الفساد الاجتماعي..، وأنها ليست أحزاباً حقيقية بالمعنى الذي تعرف به الأحزاب في أي بلد من بلاد الدنيا، فهي ليست أكثر من سلسلة انشقاقات أحدثتها خلافات شخصية بين نفر من أبناء هذه الأمة، اقتضت الظروف في يوم ما أن يتحدثوا باسمها وأن يطالبوا بحقوقها القومية..، ولا مناص بعد الآن من أن تُحل هذه الأحزاب جميعاً، وتجمع قوى الأمة في حزب واحد يعمل لاستكمال استقلالها وحريتها، ويضع أصول الإصلاح الداخلي العام".

(٣٦) محمود حمدي زقزوق، الموسوعة القرآنية المتخصصة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣.

(٣٧) ينظر: تقي الدين النبهاني، الدولة الإسلامية، منشورات حزب التحرير، دار الأمة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢. أصدر حزب التحرير بعد ذلك موقفه التفصيلي من الديمقراطية في كتاب بعنوان: الديمقراطية نظام كفر يحرم أخذها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، منشورات حزب التحرير، ١٩٩٠.

(٣٨) مؤسس التيار الوهابي السلفي هو: محمد عبد الوهاب بن سليمان آل مشرف التميمي (١٧٠٢-١٧٩٢م، عالم دين سني على المذهب الحنبلي، يعدّه أتباع دعوته من مجدّدي الدين الإسلامي في شبه الجزيرة العربية، شرع في دعوة المسلمين للتخلص من البدع والخرافات، وتوحيد الله ونبذ الشرك.

(٣٩) تعتبر الحاكمية من المفاهيم المتداولة في الفكر الإسلامي المعاصر، وقد أثارت فكرة الحاكمية جدلاً معرفيًّا، وخلافاً فكريًّا بين أصحاب الفكر والدعوة، كما شكّل هذا المفهوم، في فترات زمنية معينة، محوراً للممارسات الدعوية والحركية، واتُّخذ أصلاً للتنظيرات الفكرية والدعوية، ومرتكزاً لبناء النظريات السياسية الإسلامية في أنظمة الحكم. وقد اختلف المفكرون الإسلاميون المعاصرون حول تحديد هذا المفهوم وتأصيله، لما يواجه من أزمة وما يكتنفه من غموض على مستوى النشأة والتنظير، فضلاً عن النتائج العلمية والعملية التي رتبت على أساسه، ولهذا اختلفت أساليب التعامل معه بين ناظر له باعتباره مفهوماً مصدره الشريعة، وبين معتبر له مفهوماً فكريًّا مصدره الإنتاج العقلي البشري.

(٤٠) علاء بكر، الدولة بين الإسلام والمدنية الحديثة، موقع صوت السلف، ٢٠١١م.

(٤١) على الرغم من أن السيد محمد خاتمي هو: إيراني لا ينتمي إلى الفكر العربي، ولكن من المفيد الاطلاع على مقاربته لموضوع الديمقراطية وعلاقتها بالدين كما تناولها في كتابه "مطالعات في الدين والإسلام والعصر" ١٩٨٩، المتمثلة في:- أولاً: لا تلازم بين الديمقراطية وبين العلمانية والليبرالية؛ لأنها الإشكالية التي نشأت بسبب التزامن التاريخي بين الديمقراطية وولادة الليبرالية العلمانية(فصل الدين عن الدولة)، فتداخلت المعاني بينهما، والديمقراطية هي السبيل إلى نظام سياسي؛ لأن إدارة الناس هي التي تحدّد أسلوب الحكم وشكل الحكومة؛ الأمر الذي أدى في

الغرب إلى العلمانية والليبرالية. ثانياً: لا يوجد بديل عن الديمقراطية إلا الاستبداد، والرافضين لها فإنهم يدعون إلى الديكتاتورية. ثالثاً: أن الديمقراطية هي نتاج بشري، إلا أن سلبياتها أقل ضرراً من سلبيات الأنظمة الديكتاتورية. رابعاً: أن الديمقراطية تنسجم مع الدين، ولا تتنافى طريقاً أو سبيلاً مع الإسلام ولا تتعارض معه، ولا نعرف بديلاً إنسانياً عن الديمقراطية.

(٤٢) ينظر: حسين رحال، محمد مهدي شمس الدين، دراسة في رؤاه الإصلاحية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٧- ٦٦.

(٤٣) يرى السيد محمد مهدي شمس الدين بأن للديمقراطية ثلاث سمات: أولها:- سمة الخلفية الفلسفية الليبرالية، والثانية: كونها آلية تشريعية لإدارة السلطة وتداولها، والثالثة: كونها آلية تشريعية لسن القوانين من طريق مؤسساتها التمثيلية، والمسلمون ليسوا ملزمين بالديمقراطية كنظرية وضعية أو كاعتقاد فلسفي، وأمّا كونها آلية لإدارة المجتمع، فلا يوجد في الشرع أي نص شرعي على الإطلاق لا في الكتاب ولا في السنة، ولا في الفقه العام ما يمنع من اعتماد الديمقراطية في هذا الحقل. يقول في هذه المسالة: "إننا نختار الشورى كفلسفة حكم، ونختار آليات الديمقراطية كأدوات وأجهزة ومؤسسات، إن الديمقراطية هي أحسن ما توصل إليه الغرب من الناحية التنظيمية للمجتمع، ومن ناحية إدارة عملية انتقال السلطة، فإذا شئت أن تقول: أنا أتبع الديمقراطية على أساس مبدأ الشورى، فأنت مصيب، وإن شئت أن تقول أنا أتبع الشورى واستخدم فيها تقنيات الديمقراطية، فأنت مصيب".

(٤٤) من الأحكام الثابتة، الأحكام المرتبطة بنظام العبادات، ونظام العائلة، والمسائل الجنسية المتعلقة بجسم الإنسان ومسائل الربا.

(٤٥) ينظر: السيد محمد حسين فضل الله، الإنسان والحياة، إعداد شفيق الموسوي، المركز الإسلامي الثقافي، مجمع الإمامين الحسنين، بيروت، ٢٠٠١م.

(٤٦) للمزيد: استمع إلى بيان تكفير الديمقراطية، للأخوان المسلمين بالصوت والصورة على الرابط التالي
http://www.youtube.com/watch?v=zxlxGscLNnU:

(٤٧) . يقول المستشرق الروماني "جيورجيو": "حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بنداً، خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدت الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده". للمزيد ينظر: "كونستانس جيورجيو"، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب محمد التو تنجي، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٣م.

(٤٨) . بتصرف عن راشد الغنوشي، في محاضرة له بعنوان: "الإسلام والعلمانية"، أقامها مركز دراسة الإسلام.